ثلاثا فصط هزار حلال بر من حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو فعله فو قال لها فلان كار
كرده تي فانكرته فقال اكر كرده تي تو طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلفت انها لم تفعل فصط
قال لها حلال بر من حرام كه ترا دزد بشكم نيست فقالت هست تطلق لانها تصدق كما في
الحيض وقال غيره لا تصدق قال ثلاث مرات حلال بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعله تطلق
ثلاث قال لآخر اي زن حرام فقال لبيك فهذا اقرار بالحرمة هدايه لو قال لامرأته انا منك طالق
فليس بشيء وان نوى طلاقا ولو قال انا منك بائن او عليك حرام فهي طالق وجيز قال لها انت
علي حرام او حرمتك او قال انا عليك حرام او محرم ان نوى طلاقا فطلاق وان لم ينو شيئا فهو يمين
خلاصه قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج
حتى لو مكنت زوجها تحنث وتلزمها الكفارة

الفصل السادس والعشرون

في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين كمضارب ووكيل ونحوها وفيمن يتحمل
عنه الغبن ومن لا يتحمل بقول الخبير وقد اخرت ذكر مسائل الوكيل وما يملكه وما لا يملكه الى فصل
الاحكامات فساذكرها هناك مفصلة ان شاء الله تعالى فلينظر هناك صع لو نصب القاضي
وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل صح
النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستمداد فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير
وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولو نصب
متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح النصب لو وقعت المطالبة في
مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره
لا الوقف قيل يعتبر النظام والاستمداد وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز فش القاضي
لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان النصب
من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت شني القاضي لا يملك نصب وصي ومتول
الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره ونظيره مسئلة استخلاف
القاضي من قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارا والمدعي عليه بسمرقند فقد صح الدعوى والسجل
ج للقاضي ان يبيع مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما لا عنده ح شحي الولاية في مال الصغير
للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية لاب الاب ثم لوصيه
ثم لوصي وصيه وان لم يكن فالقاضي ووصي القاضي ولكل من هولاء ولاية التجارة بالمعروف
في مال اليتيم وولاية الاجارة في نفس ومال ومنقول وعقار فلو عقدوا بمثل القيمة او بغبن
يسير صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد و
كذا اشتراهم لليتيم صح بغبن يسير ولو بفاحش نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو على
النفس تخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ بيع نفذ عليه في صغره
فصط قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم لو باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يؤجر

تصرفات ٤

منه واصلان ح لا يرى القضاء بالحجر والا بالتفليس وعماير بان ذكر [?] صحيح

ولو

ولد الصغير ليخدم استاذه لتعلم الحرفة لا الوصي بخلاف ذلك د للوصي اجارة مال اليتيم وللاب ايضا ذلك
عند بعض المشايخ استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو اجره الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله
بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم
فلو لم يكن فاجره ذو رحم محرم هو في حجره صح ولو في حجره فاجره اقرب كما لو له ام وعمة وهو في
حجر عمته فاجره امه صح عند س لا عند م ولمن اجر قبض اجرته وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير
وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله ولكن الموهوب له فلمن هو في حجره قبضه والانفاق عليه
لما مر ولابيه وجده ووصيهما اجارة قنه وسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجرهم لما مر وعن هذا استحسن
المتاخرون ان يوجر قنه وان ينفق مالا بد منه لضرورة في تاخيره والوصي لو استاجر اليتيم لنفسه صح لا لو
اجر نفسه لليتيم ولو اجر الاب نفسه له صح وفاقا ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل ليتيم
آخر في حجره لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين للآخر شيي وصي الاخ والعم لهما بيع منقول وغيره للدين
والباقي لليتيم ثم لو له اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف في
تركتها ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ ومنه بيع المنقول لا العقار ولا ولاية له على الشراء الا ما لا بد منه
من نفقة وكسوة وما ملكه اليتيم من غير تركة امه ليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره واصله ان
اضعف الوصيين وهو وصي ام واخ وعم في اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كاقوى الوصيين
وهو وصي اب وجد وقاض في اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة قاضيخان وصي الام
والاخ يملكان بيع غير العقار من تركة موصيهما لا بيع العقار اذ لا يملكان الا الحفظ ولا يجوز لهما شراء
شيء للصغير الا النفقة والكسوة مات وترك ابا واولادا صغارا ولم يوص الى احد فالجد كالوصي في حفظ
التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فلو للميت دين كثير فليس لجد الصغار بيع التركة للدين ولو لا دين
للميت وفي الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ عند ح وفرق ح بين الجد والوصي فقال
لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابنه الميت
قال الامام الحلواني هذه الفائدة تحفظ من الخصاف وبه نفتي للاب والوصي والقاضي ان يبضع
مال اليتيم ويودع وللوصي والاب ان يتجر بمال اليتيم لليتيم وله ان يفعل كل ما فيه خير اليتيم ولا يجوز
للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فلو فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح
عند ح م وعند س له الربح صح جاز اذن الاب والجد ووصيهما ووصيه لليتيم وقنه لا اذن امه
واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن فيه وللاب والوصي ان يسافر بمال الصغير
وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه
ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك هلك بقدر المؤدى عن دينه وله
ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصغير
وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من راس مال الصغير فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة
والربح على قدر راس ماليهما قضاء وليس للاب تحرير قن طفله بمال او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض

مجمع الفتاوى الولاية للوصي في نكاح الصغير والصغيرة لو اوصى اليه الاب بذلك الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك [illegible]

مجمع الفتاوى لو لم يتجر الوصي بمال الصبي لا يجبر على التجارة والصرف [illegible]